

Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أذربيجان

* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-15463 020813 020813

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٠٨-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	١٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١٠٨-١٣	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١١١-١٠٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٣		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. واستعرضت الحالة في أذربيجان في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترأس وفد أذربيجان خلف خلفوف، نائب وزير الخارجية في جمهورية أذربيجان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأذربيجان في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أذربيجان: بيرو وليبيا وملديف.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أذربيجان:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥(أ)

؛(A/HRC/WG.6/16/AZE/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً

للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/16/AZE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)

.(A/HRC/WG.6/16/AZE/3)

٤- وأحيلت إلى أذربيجان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أرمينيا، وإسبانيا، وأيرلندا، والجزيل الأسود، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب رئيس وفد أذربيجان عن تقدير بلده البالغ لمساهمة مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأكد مجدداً انفتاح أذربيجان واستعدادها للتعاون الشامل مع المجلس وآلياته.

٦- وأعرب عن تأكيد أذربيجان بأن ضمان حقوق الإنسان والحريات هو الهدف الأسمى للدولة على النحو المنصوص عليه في الدستور. وقال إن أذربيجان انضمت إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ووفقاً للمادة ١٤٨ من الدستور، تمثل المعاهدات الدولية التي تنضم إليها أذربيجان جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي للدولة، كما تنص المادة ١٥١ على أنه في حالة أي تعارض محتمل بين النصوص القانونية المعيارية لأذربيجان والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها، تُطبّق أحكام المعاهدات الدولية. وأشار إلى أن لحقوق الإنسان والحريات قوة مباشرة في أذربيجان. وفي إطار الاتجاهات الراهنة في العلاقات الدولية، تحظى حقوق الإنسان بالتعزيز والحماية على أساس سيادة القانون الدولي. وفي هذا السياق، شددت أذربيجان على أن جمهورية أرمينيا تحتل ٢٠ في المائة من أراضيها، منها إقليم ناغورني - كاراباخ^(١)، وسبع مناطق مجاورة، وعلى عدم تسوية هذا النزاع^(٢). وأشار رئيس الوفد، السيد خلفوف إلى أن جميع الملاحظات الواردة في البيان المتعلق بالنزاع تتصل بإعمال حقوق الإنسان في كامل أراضي أذربيجان التي انتهكت أرمينيا سلامتها الإقليمية. وقال إن النزاع خلف عواقب خطيرة حتى الآن، ويمثل إحدى العقبان الرئيسة^(٣) أمام حماية حقوق الإنسان في البلد. وفي سياق العدوان المسلح، ارتكب الجانب الأرميني انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، منها العديد من أعمال القتل والإعدام خارج القانون لمواطنين أذربيجانيين مدنيين ورهائن وأسرى حرب، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت أذربيجان إلى أن التقرير الوطني يتضمن معلومات أكثر تفصيلاً عن مسألة تحول ما يقرب من مليون شخص من أبناء شعبها إلى لاجئين ومشردين داخلياً نتيجة سياسة التطهير العرقي^(٤)

- (١) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٢ المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان"، ينبغي أن يُشار إلى "ناغورني - كاراباخ" في هذا التقرير باسم "منطقة ناغورني - كاراباخ في جمهورية أذربيجان".
- (٢) طلبت أرمينيا إلى الرئيس أن يذكر وفد أذربيجان بأن يستخدم فقط اللغة المقبولة في الأمم المتحدة. وطلبت أيضاً إلى الرئيس أن يتجاهل الادعاءات الموجهة إلى أرمينيا وألا يدرجها في تقرير الفريق العامل. واستجابة لذلك، ذكر الرئيس جميع الوفود بأنه، وفقاً للقاعدة ١١٣ من النظام الداخلي، ينبغي أن تركز أية نقطة نظامية على المسائل الإجرائية. وأشار إلى أن مناقشة القضايا المتعلقة بالأراضي تشكل ممارسة موضوعية، وأن من الأنسب تناولها في منتديات أخرى. وأضاف أن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ليس هو الهيئة المختصة بمناقشة مسائل ذات طابع سياسي أو متعلقة بالأراضي. وبناءً على ذلك، دعا الرئيس جميع الوفود إلى أن تركز، في سياق بياناتها، على مسائل حقوق الإنسان. وأكد مجدداً أن من حق جميع الدول أن تعبر عن آرائها، وطلب أن يكون هذا التعبير بأسلوب يتسم بالاحترام ويحفظ الكرامة. وناشد الرئيس جميع الأطراف الإحجام عن استغلال الاستعراض الدوري الشامل لطرح مسائل ثنائية، إذ من شأن ذلك أن يقوض مبادئ العالمية وأهداف الآلية.
- (٣) فيما يتعلق بطلب أرمينيا طرح مسألة نظامية، ذكر الرئيس الحضور بأن للدول غير الأعضاء في المجلس أن تطرح نقاطاً نظامية بموجب القاعدة ١١٣، ولكن لا يمكنها الطعن في قرار يتخذه الرئيس.
- (٤) فيما يتعلق بطلب أرمينيا، مرة أخرى، طرح نقطة نظامية، ذكر الرئيس الحضور مجدداً بأن للدول غير الأعضاء في المجلس أن تطرح نقاطاً نظامية بموجب القاعدة ١١٣، ولكن لا يمكنها الطعن في قرار يتخذه الرئيس. وحث الرئيس كذلك وفد أرمينيا على الامتناع عن ردود الأفعال هذه.

التي تمارسها جمهورية أرمينيا. وأضاف السيد خلفوف أن هذا السلوك الذي تبديه أرمينيا ليس مفاخراً، وأنه يهدف إلى تعطيل عملية استعراض أذربيجان.

٧- وتبدي أذربيجان تعاوناً مستمراً مع الإجراءات الخاصة، وستواصل هذا التعاون. وتستقبل أذربيجان زيارات من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، آخرها الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢. كما أكدت أذربيجان أنها وجهت بالفعل دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٨- وذكرت أذربيجان أن برنامج العمل الوطني المتعلق بزيادة كفاءة حماية حقوق الإنسان اعتمد في عام ٢٠١١. ويشمل هذا البرنامج المسائل التي وردت في التوصيات التي وُجِّهت إلى أذربيجان في الاستعراض الدوري الشامل الأول. كما ينص هذا البرنامج على مسائل، مثل تحسين الأساس القانوني المعياري، بطرق منها تعريف حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفها معياراً رئيسياً لوضع القوانين، وتحسين أنشطة الوكالات الحكومية، والتدريب، والبحث، وتدابير التوعية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٩- وقالت أذربيجان إنها انضمت إلى شراكة الحكومات المفتوحة في عام ٢٠١١ بهدف زيادة الشفافية وتعزيز الممارسات الحكومية المفتوحة، وتبادل الخبرة الدولية الإيجابية، والإسهام في الجهود العالمية المبذولة في هذا المجال. وأشارت إلى اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وهي تتعلق بتعزيز مفهوم الحكومة المفتوحة.

١٠- وأشارت أذربيجان إلى أنه بالنظر إلى الحاجة إلى زيادة الشفافية في أنشطة الهيئات الحكومية، فقد أنشئت الوكالة الحكومية لخدمات المواطنين والابتكارات الاجتماعية من أجل تزويد المواطنين بخدمات جيدة باتباع أساليب مبتكرة؛ والالتزام بمعايير الأخلاق والأدب في التواصل مع المواطنين؛ وتلبية احتياجات واستفسارات المواطنين؛ وتحسين الخدمات التي تقدمها الهيئات الحكومية؛ والإسراع بالتحويل إلى الخدمات الإلكترونية. كما أنشئت دائرة خاصة للخدمات في إطار هذه الوكالة. وتقدم تسع هيئات حكومية (هي وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الضرائب، واللجنة الحكومية المعنية بالملكية، ولجنة الجمارك الحكومية، ودائرة الهجرة الحكومية، واللجنة الحكومية المعنية بالأراضي ورسم الخرائط، والصندوق الحكومي للحماية الاجتماعية، وإدارة المحفوظات الوطنية) ٢٥ نوعاً من الخدمات عن طريق مراكز الخدمة التابعة للوكالة الحكومية لخدمات المواطنين والابتكارات الاجتماعية. وتيسر هذه المراكز تقديم مجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية، كما تساعد على الحد من التكاليف التي يتكبدها المواطنون وتمكنهم من توفير وقتهم، وتعزز الثقة في الهيئات الحكومية، وتحسن الشفافية، وتساهم في مكافحة الفساد.

١١- وقالت أذربيجان إن قانون حرية التجمع لعام ١٩٩٨ عُدّل في عام ٢٠٠٨ مع المراعاة الواجبة لرأي لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا. وقد أكدت لجنة فينيسيا في رأيها أن القانون أصبح مطابقاً تماماً للمعايير الأوروبية، بعد إدخال إضافات وتعديلات عليه. ويحدد هذا القانون المبادئ والقواعد الأساسية لإعمال حرية التجمع. كما أن هذا القانون يراعي على نحو كامل الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن المبادئ التي أرستها السوابق القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢- وأشارت أذربيجان أيضاً إلى إجراء إصلاحات واسعة النطاق في نظام العدالة. فلأول مرة في تاريخ البلد، أنشئت محاكم إدارية اقتصادية في سبع مناطق، وجرى أيضاً إصلاح نظام المحكمة العسكرية. وتضاعف عدد القضاة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وجذبت نتائج الإصلاحات القضائية اهتمام هيئات دولية رائدة. وبشكل خاص، وصفت اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء تجربة أذربيجان بأنها نموذج للنجاح.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٣- أدلى ٧٧ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء هذا الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٤- ونوّهت الجزائر بالبرنامج الحكومي المتعلق بالحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبالجهود المبذولة لتحسين الأحوال المعيشية وزيادة فرص العمل المتاحة للمشردين داخلياً، وتعزيز قدرات المرأة ومكافحة العنف الجنساني، والحد من وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات.

١٥- وأشادت أنغولا ببرنامج العمل الوطني، وبانضمام أذربيجان إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتجار بالبشر وتنوع أشكال التعبير الثقافي. ورحبت أنغولا بوضع صكوك واستراتيجيات وطنية، وخاصةً تعيين مفوض لحقوق الإنسان (أمين مظالم).

١٦- وأشادت الأرجنتين بتقديم أذربيجان تقريرها الوطني، وهنأتها على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت إلى اعتماد برنامج العمل الوطني المتعلق بحقوق الإنسان والحريات.

١٧- وأبرزت أوروغواي أهمية برنامج العمل الوطني المتعلق بحقوق الإنسان والحريات، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعمل مفوض حقوق الإنسان. وأنتت على التقدم المحرز في إطار استراتيجيات القضاء على الفقر والسياسات الاجتماعية.

- ١٨- ورحبت أستراليا بالقوانين الجديدة المتعلقة بالتعليم والعنف المتري وحقوق المحتجزين، وأشادت بالخطوات المتخذة لتنفيذ الإطار التشريعي لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة. وشجعت أستراليا أذربيجان على مواصلة تعاونها مع الهيئات الدولية والأوروبية. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتعرض منظمات المجتمع المدني للتخويف.
- ١٩- ورحبت النمسا بانضمام أذربيجان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حريات التعبير والإعلام والتجمع، مشيرة إلى فرض عقوبات أشد على منظمي التجمعات "غير المأذون بها" وعلى المشاركين فيها. وأشادت بالإطار التشريعي لمكافحة الفساد وبالمؤسسات الوطنية ذات الصلة.
- ٢٠- وأشادت البحرين بخطط العمل الوطنية الرامية إلى إجراء إصلاح قضائي، وزيادة قدرات الجهاز القضائي، ومكافحة الفساد، وتوفير ضمانات في مراكز الاحتجاز. ونوهت باتخاذ تدابير لمكافحة الفساد.
- ٢١- ونوهت بنغلاديش بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقالت إن استخدام برنامج عمل وطني لتنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل يدل على التزام أذربيجان المتواصل بالعمل على تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولة الأولى. وأشارت إلى التحديات الكثيرة التي تشترك فيها جميع البلدان النامية.
- ٢٢- وأشادت بيلاروس ببرنامج العمل الوطني وتعاون أذربيجان مع الآليات الدولية، بما في ذلك تقديمها تقارير منتظمة إلى هيئات المعاهدات وقبولها زيارات من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت بالإصلاحات التشريعية والقضائية وبالجهود المبذولة لمكافحة الفساد.
- ٢٣- ورحبت بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واستفسرت عن موعد اعتماد مشروع القانون المتعلق بإلغاء تجريم التشهير، وعن التدابير الجاري اتخاذها من أجل التنفيذ الكامل لقانون مكافحة الإفلات من العقاب في مراكز الاحتجاز، مع الأخذ في الحسبان قلة عدد المحامين في البلد.
- ٢٤- ونوهت البرازيل باعتماد برنامج العمل الوطني والقوانين المتعلقة بالتعليم ومكافحة العنف المتري. ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، واستفسرت عن تنفيذ برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للأسر ذات الدخل المنخفض.
- ٢٥- ورحبت بروني دار السلام باعتماد تشريعات لحماية حقوق الأطفال. وأشادت بالتدابير المتخذة لتحقيق الهدفين الرابع والخامس من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتخفيض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات.

- ٢٦- وأعربت قبرص عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتدهور حقوق الإنسان، ودعت إلى اتخاذ خطوات لتحسين حرية التجمع وتكوين الجمعيات والرأي والتعبير، لا سيما للصحفيين ووسائل الإعلام الأخرى. وأشادت بانضمام أذربيجان إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢٧- وأشارت بروندي إلى أن حقوق الإنسان مسألة تحظى بالأولوية، ورحبت باعتماد تشريعات بشأن التعليم، والعنف المتربلي، وحقوق وحرقات الأشخاص المحتجزين، وبتخاذ تدابير قانونية لتعزيز المساواة بين الجنسين، ورحبت كذلك بالجهود المبذولة للحد من وفيات الأمهات.
- ٢٨- ورحبت كمبوديا بتنفيذ برنامج العمل الوطني وبعتماد قوانين وطنية لتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك بانضمام أذربيجان إلى المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعبير الثقافي والاتجار بالبشر والمساواة بين الجنسين في العمل.
- ٢٩- واستفسرت كندا عن حالة عملية الاستعراض القانوني، والتقدم المحرز في هذا الشأن، وخطط تعزيز الحق في حرية التجمع. وأعربت كندا عن قلقها إزاء العبء الإداري الملقى على عاتق المنظمات غير الحكومية وإزاء الإشراف المفرط على أنشطتها.
- ٣٠- ورحبت تشاد بتنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بانضمام أذربيجان إلى عدد من الصكوك الدولية وإنشائها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهو ما يظهر بجملاء التزام أذربيجان لحقوق الإنسان.
- ٣١- ورحبت شيلي ببرنامج العمل الوطني، وبعتماد قانون لمكافحة العنف المتربلي، وبالتعدلات المتعلقة بالفساد المدخلة على القانون الجنائي، وبخطة العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر. واستفسرت عن التدابير المنفذة لضمان التحقيق في ادعاءات التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.
- ٣٢- وأشادت الصين ببرنامج العمل الوطني للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة. ونوّهت بسن تشريعات تتعلق بالعنف المتربلي، وتحسين صحة الأم والطفل، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتدابير الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر.
- ٣٣- ورحبت كوستاريكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية، وأعربت عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى منع تعذيب الأشخاص المحتجزين. وشجعت كوستاريكا أذربيجان على مواصلة الإصلاح من أجل مكافحة عدم استقلالية الجهاز القضائي وإمكانية تأثره بالضغط السياسي.
- ٣٤- ونوّهت كوبا بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، ومكافحة العنف المتربلي، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتحسين صحة الأمهات والأطفال والصحة الإنجابية، والحد من وفيات الأمهات. وأشادت بتعاون أذربيجان مع عملية الاستعراض الدوري الشامل.

- ٣٥- وأشادت بلغاريا بإيلاء أذربيجان أولوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت ببرنامج العمل الوطني، وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبتعيين مفوض لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية.
- ٣٦- ورحبت الجمهورية التشيكية بالجهود الرامية إلى تحسين النظام القانوني، وباعتماد المعاهدات الدولية التي يسهم تنفيذها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٣٧- وأشادت جيوتي بتقديم أذربيجان لتقريرها الوطني، وأنتت على جهودها في مكافحة الفقر وتعزيز حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة تلك الجهود من أجل ضمان مستقبل أفضل لشعبها.
- ٣٨- ونوّهت إكوادور بانضمام أذربيجان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبتعيينها أمين مظالم كآلية وقائية. وأبرزت خطط العمل الوطنية لدعم إقامة حكومة منفتحة ومكافحة الفساد، وهي الخطط التي اعتمدت بموجب مرسوم رئاسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- ٣٩- ورحبت مصر بسن قوانين بشأن العنف المتزلي والأشخاص المحتجزين، وبتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وبانضمام أذربيجان إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ونوّهت بالإصلاحات القضائية، وطلبت معلومات عن الكيفية التي تحقق بها هذه الإصلاحات تأثيرات إيجابية على إمكانية لجوء الأحداث وضحايا الاتجار إلى القضاء.
- ٤٠- ورحبت فرنسا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبتعيين أمين مظالم كآلية وقائية وطنية.
- ٤١- ورحبت ألمانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنها أعربت عن بواعث قلق إزاء القيود المبلّغ عنها المفروضة على المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وانتهاكات الحريات، وأعمال التخويف. وطلبت معلومات عن الحل التوفيقى الذي اتخذته أذربيجان للسماح بالتظاهرات في بعض مناطق مدينة باكو، وعن إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية الدولية.
- ٤٢- وأشادت غواتيمالا بوضع برنامج العمل الوطني والقوانين المتعلقة بالعنف المتزلي وحقوق المحتجزين. وأشارت إلى بواعث القلق التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء الموقف العدائي الذي يتخذه السكان من الأشخاص ذوي الأصل الإثني الأرميني، وحثت على اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المسألة.
- ٤٣- ورحبت هنغاريا بتصديق أذربيجان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبتعيين أمين مظالم كآلية وقائية وطنية. ونوّهت بتعاون أذربيجان مع الإجراءات الخاصة وبما أرسته من ضمانات دستورية لحرية التجمع. وكررت دعوتها إلى النهوض بحقوق الطفل.

٤٤ - ورحبت إندونيسيا بقبول أذربيجان جميع طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشادت باعتماد قوانين بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي، وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء العمال المهاجرين غير المسجلين وغير الشرعيين.

٤٥ - وأشاد العراق بالتزام أذربيجان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحب بالتدابير المتخذة لمواءمة التشريعات الوطنية بما يتفق والالتزامات الدولية، وبالمعايير القانونية المحسنة، وبالانضمام إلى الصكوك الدولية.

٤٦ - وأشارت أيرلندا إلى نية أذربيجان نزع صفة الجريمة عن التشهير، ولكنها أشارت أيضاً إلى بواعث القلق التي أعربت عنها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وإزاء القيود المفروضة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن بواعث قلق بشأن اللجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة.

٤٧ - ورحبت إيطاليا بتعيين منسق جديد لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية. غير أنها أشارت إلى عدد من مجالات القلق المتبقية. وأشادت بالمبادرات الرامية إلى تشجيع الحوار الديني، وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة.

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة الإصلاح القضائي، ذكرت أذربيجان بأنها أنشأت هيئتين مستقلتين لإدارة الإجراءات القضائية، هما المجلس القضائي، وهو هيئة مستقلة مسؤولة عن جميع المسائل المتعلقة بإقامة العدل؛ ولجنة اختيار القضاة. وأشارت إلى أن عدد القضاة تضاعف في السنوات الأخيرة. وقالت إن عملية اختيار القضاة حظيت بقبول مجلس أوروبا، وهي عملية تُعد نموذجاً للبلدان الأخرى.

٤٩ - وفي عام ٢٠١١، أنشئت محاكم إدارية لكي تكفل استقلالية الهيئات القضائية الجديدة. وأنشئت هذه المحاكم وفقاً لمبدأ المحاكم الإقليمية، وثبتت الفعالية البالغة لأنشطتها. وتشير الإحصاءات المتعلقة بهذه المحاكم إلى أن نسبة ٧٥ إلى ٨٠ في المائة من الشكاوى المقدمة من مواطنين بشأن انتهاكات حقوقهم من جانب مسؤولين و/أو موظفين مدنيين لا أساس لها حسماً خلصت إليه تلك المحاكم الإدارية. وعلاوة على ذلك، أُولي اهتمام كبير في السنوات الأخيرة لزيادة مرتبات القضاة، حيث ازدادت خلال السنوات القليلة الماضية بنحو ثلاثين ضعفاً.

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تعترم أذربيجان تحسين نظام قضاء الأحداث، كما تعمل منذ فترة، في إطار من التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على وضع مشروع قانون بشأن قضاء الأحداث، ويُتوقع أن تتحقق نتيجة إيجابية في هذا الصدد في المستقبل القريب.

٥١- وفيما يتعلق بمسألة حرية المنظمات غير الحكومية واستقلاليتها، أكدت أذربيجان أن حرية التجمع هي أحد حقوق الإنسان الرئيسية المعترف بها في الدستور. ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة في البلد في الوقت الراهن نحو ٣٠٠٠ منظمة، وقد تزايد عدد هذه المنظمات تزايداً ثابتاً خلال السنوات الخمس الماضية بنسبة ٢٠ في المائة في كل عام. وفيما يتعلق بالتشريعات التي تنظم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية، تجيز هذه التشريعات للمنظمات غير الحكومية العمل دون تسجيل. أما المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على وضع قانوني، فيتعين عليها أن تقدم طلباً إلى وزارة العدل لتسجيلها. والواقع أنه لا توجد أية قيود على تسجيل المنظمات غير الحكومية. وأضافت أذربيجان أنها أدخلت على قانون التسجيل تعديلات وتغييرات تتعلق بالشفافية والأنشطة المالية، من أجل تحسين أنشطة هذه المنظمات.

٥٢- وفي سياق الإشارة إلى الادعاءات التي تفيد بمحاولة وزارة العدل إغلاق بعض هذه المنظمات، أشارت أذربيجان إلى أن وزارة العدل لم تلجأ خلال الـ ١٢ سنة الماضية إلى المحاكم لطلب إغلاق منظمات غير حكومية إلا في نحو أربع حالات فقط، وأن جميع هذه الحالات حدثت رداً على انتهاكات جسيمة لقانون أذربيجان. وتعمل في الوقت الراهن بنجاح ودون قيود أكثر من ٣٠٠ منظمة غير حكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

٥٣- ورداً على أسئلة بشأن أوضاع الاحتجاز وأحوال الإقامة في السجون، أشارت أذربيجان إلى بذل جهود كبيرة لتحديث الهياكل الأساسية لنظام السجون. وشهدت عدة مناطق من أذربيجان بناء مرافق سجون جديدة، وتم تعديل التشريعات من أجل تحسين ظروف احتجاز السجناء وتعزيز حقوقهم. كما تعمل أذربيجان، انطلاقاً من اتفاق شراكة مع البنك الدولي، على تحسين الهياكل الأساسية الكلية للجهاز القضائي. ومن المقرر بناء نحو ٢٠ مبنى جديداً للجهاز القضائي في المستقبل القريب. كما شهد العامان الماضيان بناء ثمانية مباني جديدة للمحاكم، وصارت التكنولوجيا الحديثة، مثل الإنترنت، متاحة الآن للجهاز القضائي بأكمله. ويمكن للمواطنين الآن أن يعرفوا، عن طريق الإنترنت، أنواع الجلسات التي ستعقد والقضاة الذين سيحضرونها، فضلاً عن جميع المعلومات الضرورية.

٥٤- وفيما يتعلق بحرية التجمع، قالت أذربيجان إن التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٩ بشأن قانون حرية التجمع قد أعدت بالاشتراك مع لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا. وأضافت أن لجنة فينيسيا ترى أن النص النهائي للقانون يتوافق تماماً مع المعايير الأوروبية في هذا المجال. ويراعي القانون المجموعة الكاملة من مبادئ القانون الدولي ومعاييره والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حماية حرية التجمع.

٥٥- وتناولت أذربيجان أيضاً إشارة أحد الوفود إلى القيود المفروضة على حرية التجمع، لا سيما رفض السلطات المحلية السماح بتظاهرة في العاصمة. وبينت أذربيجان أن القانون ينص على السماح بتنظيم تظاهرات في أماكن معينة ومحددة تنشرها السلطات المحلية، وينص كذلك على إمكانية تقديم شكاوى والطعن في القرارات. وأشارت إلى عدم تقديم أي طعن في أي قرار من قرارات السلطات المحلية.

٥٦- وفيما يتعلق بقانون التشهير في أذربيجان، فإنه يطابق تماماً المعايير الدولية. وقد توصل تحليل أجري لقوانين مماثلة في دول أوروبية إلى أن الأجزاء المنصوص عليها في القانون الجنائي لأذربيجان تتماشى مع الأجزاء المماثلة في الدول الأخرى الأعضاء في مجلس أوروبا. ولا تزال توجد بعض أوجه القصور في النهج العملي الذي يتخذه الجهاز القضائي في تفسير القانون المذكور. ولذلك تقرر اقتراح مشروع قانون جديد يشمل جميع المبادئ الدولية ذات الصلة والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد قدم مشروع القانون إلى لجنة فينيسيا في العام الماضي، ويُتوقع أن ترد تعليقات على النص في وقت قريب.

٥٧- وأشارت أذربيجان أيضاً إلى اعتماد قانون جديد بشأن حقوق وحرية السجناء والأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة. ويمثل ذلك خطوة مهمة في مكافحة إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز رهن المحاكمة، إذ ينطوي هذا القانون الجديد على العديد من المبادئ الواردة في الصكوك الدولية، لا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٥٨- وقدمت أذربيجان معلومات مفصلة عن الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في نهاية هذا العام. وأشارت إلى أن الهيئات ذات الصلة تنفذ مشاريع مختلفة في سياق الإعداد للانتخابات القادمة، منها تثقيف مختلف الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية كالتحسين والعاملين والمراقبين ووسائل الإعلام الجماهيرية وغيرهم. وأكدت أذربيجان أهمية مشاركة مراقبين وطنيين ودوليين في العملية الانتخابية، وقدمت مزيداً من التفاصيل بشأن حملة أمور، منها الحملة الانتخابية والإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية بالانتخابات والسلطات المحلية. كما سلطت أذربيجان الضوء على التعاون مع المنظمات الدولية، مثل مجلس أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأكدت وجود إرادة سياسية قوية جداً من جانب الحكومة لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

٥٩- ونوهت كازاخستان بالتعاون الوثيق لأذربيجان مع هيئات المعاهدات وتصديقها على عدة اتفاقيات دولية. وأشادت بجهودها في تأمين الأوضاع المواتية لإعمال الحق في حرية الدين، وكذلك بتسجيل ٧٣٠ طائفة دينية.

٦٠- وأشادت ليبيا باعتماد برنامج العمل الوطني، ورحبت بانضمام أذربيجان إلى اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وتنفيذها لالتزاماتها الدولية، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت ليبيا عن أملها في إحراز تقدم فيما يتعلق بحرية التعبير، بما فيها حرية التعبير المكفولة للمحتجزين.

٦١- وأشادت ماليزيا بتركيز أذربيجان على التعليم والصحة والمرأة والطفل. ورحبت بإصلاح النظام القضائي والقانوني وتحسينه، ونوهت ببرنامج العمل الوطني، وأشادت بالجهود المبذولة للتركيز على التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

- ٦٢- ورحبت موريتانيا بجهود أذربيجان في مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وبعتماد قوانين لحماية المحتجزين. وأشادت بتنفيذ أذربيجان لالتزاماتها الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- ٦٣- وأثنت المكسيك على اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأشادت باعتماد قوانين لمعاقبة مرتكبي العنف المتزلي وحماية حقوق المحتجزين. وأشارت إلى الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في هذا العام.
- ٦٤- وأشاد الجبل الأسود بانضمام أذربيجان إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وشجعها على النظر في النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص المعني بالصحة. وأشار إلى أن أذربيجان لم تقدم رداً على الرسالة التي وجهها إليها المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وطلب معلومات عن الخطوات المتخذة لتنقيح قانون عام ٢٠٠٩ وضمان امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٦٥- وأثنى المغرب على اعتماد برنامج العمل الوطني الذي يحدد المسؤولية عن تحقيق الأهداف وينص على متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأشاد بالبرنامج بوصفه ممارسة جيدة. ورحب المغرب بتشجيع أذربيجان للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.
- ٦٦- وأشادت ميانمار بالتدابير التي اتخذتها أذربيجان لتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بارتياح التقدم المحرز في مجال التثقيف بحقوق الإنسان والحد من الفقر.
- ٦٧- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتراجع احترام حقوق الإنسان، لا سيما حرية التعبير وحرية التجمع. وأهابت بسلطات أذربيجان مراعاة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يمكن من تهيئة مجتمع مدني مفعم بالحياة ولكي يصبح المجتمع فعالاً وديمقراطياً.
- ٦٨- ورحبت نيكاراغوا بوضع برنامج العمل الوطني وبدوره في تشجيع التثقيف بحقوق الإنسان. وأشادت بالوعي بالتنوع الذي يتسم به شعب أذربيجان. ونوهت بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإعمال حقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٦٩- وأشادت نيجيريا بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٧٠- وأشادت النرويج بارتفاع معدل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وبوضع برنامج العمل الوطني الذي يأخذ في الاعتبار تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي صدقت عليها أذربيجان. وأعربت النرويج عن قلقها إزاء الظروف الصعبة التي تكتنف عمل الصحفيين والحررين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

- ٧١- وأشارت عُمان إلى ما أحرزته أذربيجان من تقدم وما تواجهه من تحديات، وحثتها على مواصلة الجهود الحثيثة في جميع المجالات وعلى اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين خدمات الصحة الإنجابية.
- ٧٢- ورحبت باكستان باعتماد برنامج العمل الوطني الذي يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ونوهت بالقانون الجديد المتعلق بالعنف المنزلي، وخطّة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبرنامج إصلاح القضاء، واستراتيجية مكافحة الفساد.
- ٧٣- ورحبت باراغواي بانضمام أذربيجان إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبتعاونها مع الإجراءات الخاصة وتعيينها أمين مظالم. وأشارت إلى برنامج العمل الوطني، والقوانين المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي وحماية المحتجزين، والاستراتيجية المتعلقة بالصحة الإنجابية، وخطط العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٧٤- ونوهت الفلبين بخطة تحسين التثقيف والتدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان إلى موظفي إنفاذ القانون والموظفين المدنيين. وشجعت أذربيجان على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين سبل حماية أفراد المجتمع الضعفاء، لا سيما النساء والأطفال، مشيرة إلى إجراء بعض التعديلات القانونية لتحسين إدارة شؤون الهجرة.
- ٧٥- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في السجون وحدوث وفيات وحالات انتحار أثناء الاحتجاز. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء القيود المفروضة على وسائل الإعلام، وحثت أذربيجان على هئية بيئة مواتية لحرية التعبير.
- ٧٦- ورحبت جمهورية كوريا بالتطورات القانونية والمؤسسية التي حدثت مؤخراً في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح ما تحقق مؤخراً من انخفاض في نسبة الفقر، ودعت أذربيجان إلى ضمان التنفيذ السليم للبرنامج الحكومي المتعلق بالحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.
- ٧٧- وأشادت جمهورية مولدوفا بجهود أذربيجان في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، ومكافحة سيّاحة الجنس مع الأطفال. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة أسبابه الجذرية.
- ٧٨- ورحبت رومانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونوهت بسن تشريع لمكافحة العنف المنزلي وضمن حقوق المحتجزين وحرّياتهم، ونوهت أيضاً بخطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.
- ٧٩- وأشار الاتحاد الروسي إلى التدابير التي اعتمدت لتشجيع التسامح، لا سيما التسامح الديني، ولتحسين الشفافية في أنشطة الهيئات الحكومية، وتحسين جودة الخدمات العامّة. وأشاد بإنشاء مراكز للخدمة تابعة للوكالة الحكومية لخدمات المواطنين والابتكارات الاجتماعية، واقترح أن تتقاسم أذربيجان خبراتها في هذا المجال مع البلدان الأخرى.

- ٨٠- وأشادت المملكة العربية السعودية باعتماد تشريع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم ومكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر، وأشادت أيضاً بتصديق أذربيجان على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٨١- ورحبت السنغال بأوجه التحسن في الإطار القانوني لحقوق الإنسان، ومنها اعتماد تشريعات وخطط عمل وتدابير جديدة لدعم الإصلاح القضائي، ورحبت أيضاً بالخطوات المتخذة لمكافحة الفساد ولتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٢- ورحبت صربيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وباعتماد تشريع بشأن التعليم ومكافحة العنف المتزلي، وبالتدابير المتخذة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتقديم التدريب للمسؤولين العموميين، وبإنشاء مشاريع مشتركة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع منظمات دولية أخرى.
- ٨٣- وأشارت سنغافورة إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف المتزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإلى التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير مأوى للأطفال ضحايا الاتجار، وضمان اتباع نهج منسق لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار.
- ٨٤- ونوهت سلوفاكيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشادت بأذربيجان لإعادة اعتماد مفوض حقوق الإنسان التابع لها ضمن الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس.
- ٨٥- وطلبت سلوفينيا معلومات بشأن أعمال الحق في الاستنكاف الضميري. ورحبت بالانخفاض في معدل وفيات الرضع، ولكنها أعربت عن قلقها لأنه لا يزال في مستوى مرتفع، وكذلك إزاء ضعف ميزانية الخدمات الصحية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء ما يتعرض له الصحفيون والكتاب من تخويف، وإزاء ارتفاع نسبة الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين.
- ٨٦- ورحبت إسبانيا باعتماد تشريعات تتعلق بالتمييز الجنساني وبمكافحة العنف المتزلي، كما رحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بالتدابير التشريعية المتخذة وبالتدريب المقدم لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في السجون، وإن كانت هذه المسألة لا تزال تثير القلق.
- ٨٧- وأشادت سري لانكا بالتركيز على تحسين صحة الأمهات والأطفال، وبالتدابير والسياسات الناجحة الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين الرفاه الاجتماعي، وبالإنجازات المهمة التي تحققت في تلبية احتياجات المشردين داخلياً.
- ٨٨- ورحبت دولة فلسطين بتصديق أذربيجان على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وباعتمادها تشريعات تتعلق بالتعليم، ومكافحة العنف المتزلي، وحقوق الملكية الفكرية، وحماية حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً، ورحبت كذلك بالإصلاحات القضائية، وبخطط الحد من الفقر.

٨٩- وأعربت السويد عن قلقها إزاء القيود الشديدة المفروضة على حرية التجمع، واستفسرت عن الطريقة التي ستعزز بها أذربيجان احترام المادة ٥٨ من الدستور وتطبيقها، وتضمن بها تنفيذ التوصية الواردة في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ (الفقرة ٩٦-١٨). وطلبت السويد معلومات عن الطريقة التي ستسلكها أذربيجان لمنع وكلاء الهيئات العامة من اتخاذ إجراءات تتنافى مع حرية التعبير.

٩٠- ورحبت سويسرا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار الادعاءات بحدوث إساءة معاملة في السجون وإزاء اعتماد تعديلات تشريعية تحد من الحريات التي يكفلها الدستور، بما فيها احترام مبادئ الديمقراطية في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

٩١- ورحبت تايلند بانضمام أذربيجان إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وباعتمادها تشريعات جديدة تتعلق بالتعليم ومكافحة العنف المتزلي وحقوق وحرريات المحتجزين، ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لتحسين أوضاع السجون. ولا يزال القلق يساورها إزاء التمييز الممارس ضد المرأة.

٩٢- وأشادت تركيا باعتماد خطط وبرامج وطنية، وبأوجه التحسن على الصعيدين المؤسسي والتشريعي. وأنتت تركيا على أذربيجان لتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإنشائها الوكالة الحكومية لخدمات المواطنين والابتكارات الاجتماعية، وكذلك لجهودها في تقديم الدعم إلى المرشدين داخلياً واللاجئين.

٩٣- ورحبت تركمانستان بالخطوات المتخذة لتحسين سبل حماية حقوق الإنسان والحريات، وللانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدات المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين العاملين والعاملات وبمماية الأمومة.

٩٤- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبتقديم التدريب إلى الموظفين المدنيين. وطلبت معلومات عن تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وحثت على دعم الآلية الوطنية التي تقدم المساعدة للضحايا.

٩٥- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أذربيجان على تعزيز جهودها الرامية إلى كفالة حرية التجمع وهيئة بيئة تسمح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل بحرية دون تخويف ومضايقة وتهديد. بمحاكمات غير عادلة.

٩٦- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالخطوات المتخذة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والزواج المبكر، والإفراج عن الأفراد الذين سجنوا بسبب تعبيرهم علناً عن آرائهم. وأعربت عن قلقها إزاء حبس الصحفيين والناشطين في مجال الديمقراطية، والقيود غير المبررة التي تفرضها الحكومة على حرية التجمع السلمي، ومضايقة المحامين الذين يمثلون المتظاهرين السلميين، والقيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني.

٩٧- وأشارت أرمينيا إلى أن تقرير أذربيجان يتضمن اتهامات ليس لها أي أساس ولا مبرر ضد أرمينيا وأن النزاع على إقليم ناغورني - كاراباخ وعواقبه هما نتيجة لسياسة العدوان التي تنتهجها أذربيجان. وأعربت أرمينيا عن قلقها العميق إزاء التراجع والتدهور في حالة حقوق الإنسان في أذربيجان منذ استعراضها الدوري الشامل الأول.

٩٨- ورحبت أوزبكستان باعتماد برنامج العمل الوطني الرامي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات، وبإنشاء مكتب أمين المظالم، وبالإصلاحات التي أجريت لنظام السجون والخدمات الاجتماعية، وبالتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة والطفل.

٩٩- وأعربت فييت نام عن تقديرها لجهود أذربيجان في تحسين الأطر المؤسسية والتشريعية والانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. واعترفت باستمرار وجود صعوبات وتحديات رغم التقدم الكبير الذي تحقّق.

١٠٠- وأشاد اليمن بتنفيذ أذربيجان للتوصيات المقدمة في استعراضها الدوري الشامل الأول. ونوّه بسن تشريعات لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما في مجالات التعليم ومكافحة العنف المتري وضمن حقوق المحتجزين، وأشاد أيضاً بتصديق أذربيجان على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٠١- وأشارت أذربيجان إلى أن العديد من المشاكل المتعلقة بتنفيذ القوانين لها صلة بالنزاع الذي أسفر عن عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخلياً. فعلى مدى أكثر من عشر سنوات، كانت جميع الشعب الاجتماعية، فضلاً عن جميع خدمات المساعدة الاقتصادية والاجتماعية المقدمة للاجئين والمشردين داخلياً، تقع حصرًا على عاتق حكومة جمهورية أذربيجان. وقد سعت أذربيجان إلى ضمان إدماجهم في المجتمع وحصولهم على المساعدة الاجتماعية والاقتصادية. وأشارت إلى أنه يوم تتحرر جميع الأراضي المحتلة سيتمكن جميع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة سالمين إلى ديارهم.

١٠٢- وأضافت أذربيجان أن جميع المسائل المطروحة، مثل العنف ضد المرأة، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والمعايير الدولية لعمل وسائط الإعلام الجماهيرية، وحرية تكوين الجمعيات، تحظى بالأولوية من جانب الحكومة. ونوهت بالجهود الكبيرة المبذولة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، لا سيما تقديم التدريب للمسؤولين.

١٠٣- وأشارت أذربيجان إلى أنها طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن هذه الصكوك أصبحت، تمشياً مع التزامات أذربيجان، جزءاً لا يتجزأ من القوانين الداخلية بشكل تلقائي. وقالت إن العديد من قرارات المحاكم باتت تركز الآن بشكل مباشر على الاتفاقيات الدولية.

١٠٤- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أشارت أذربيجان إلى أنها حققت إنجازات رئيسية في هذا الصدد، ولكن لا تزال هناك بعض أوجه القصور التي تسعى

إلى معالجتها عن طريق سياساتها. وقدمت أذربيجان معلومات عن الإنجازات التي تحققت في مجالي الصحة والتعليم.

١٠٥- وذكرت أذربيجان بأنها تتعاون تعاوناً كاملاً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأعلنت أنها وجهت بالفعل دعوة دائمة إليهم جميعاً.

١٠٦- وأشارت أذربيجان إلى أن الهجرة تمثل مشكلة وإلى أنها تبذل جهوداً لمعالجتها، لا سيما بمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، وبالتعاون مع بلدان أوروبا ومع البلدان الأصلية. وأكدت أذربيجان أنها مجتمع مفتوح وأنها تسعى جاهدة إلى توفير أوضاع مواتية تشجع الناس على زيارة البلد.

١٠٧- وفي الختام، أعربت أذربيجان عن أسفها لأن جمهورية أرمينيا استخدمت هذا المنتدى لتشويه صورة أذربيجان وسمعتها. وفيما يتعلق بحق الأقلية الأرمينية في تقرير المصير، أعربت أذربيجان عن رأيها بأن القانون الدولي لا يسمح للأقلية الأرمينية باستخدام حق تقرير المصير كذريعة لإنشاء دولتها المستقلة. وقالت إن مسألة تقرير المصير ذريعة لمحاولة التستر على العدوان على أذربيجان وعلى احتلال ٢٠ في المائة من أراضيها.

١٠٨- وأضافت أذربيجان أن أرمينيا لا تطالب فقط بأراض تابعة لأذربيجان، وإنما أيضاً بأراض في بلدان أخرى مجاورة، وهو ما سيؤدي إلى عزلتها في المنطقة. ولذلك فإن أرمينيا تضع نفسها خارج عملية التنمية في المنطقة، رغم أن مشاريع رئيسية يجري تنفيذها في منطقة جنوب القوقاز. وتكرر أذربيجان أن أرمينيا تضع نفسها على الهامش.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٩- ستدرس أذربيجان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:

١٠٩-١- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٠٩-٢- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٩-٣- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل، شيلي)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٠٩-٤ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو من دول أخرى، ودراستها (فرنسا)؛
- ١٠٩-٥ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛
- ١٠٩-٦ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (الجزيل الأسود)؛
- ١٠٩-٧ - اتخاذ جميع الخطوات الضرورية نحو الالتزام الكامل بإنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتفق وجميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (السويد)؛
- ١٠٩-٨ - النظر في إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع التزاماتها بموجب هذا الصك، بما في ذلك إدراج أحكام تمكن المحاكم الوطنية من التحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها (أوروغواي)؛
- ١٠٩-٩ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تشاد)؛
- ١٠٩-١٠ - الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (كوستاريكا)؛
- ١٠٩-١١ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة، (غواتيمالا)؛
- ١٠٩-١٢ - التصديق على نظام روما الأساسي وضمن تنفيذ هذه الكامل في التشريعات الوطنية (سويسرا)؛
- ١٠٩-١٣ - اتخاذ خطوات نحو التنفيذ الكامل للصكوك الدولية المصدق عليها (كازاخستان)؛
- ١٠٩-١٤ - مواصلة مراجعتها الجارية للقوانين الوطنية لضمان توافقها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛

- ١٠٩-١٥ - مواصلة مواءمة تشريعاتها المحلية بما يتفق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها ومع التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات (نيكاراغوا)؛
- ١٠٩-١٦ - النظر في مراجعة تشريعاتها المحلية المتعلقة بالهجرة، بهدف مواءمتها مع القوانين والمعايير الدولية (الفلبين)؛
- ١٠٩-١٧ - مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول، وكذلك في الاستعراض الدوري الشامل الجاري (ليبيا)؛
- ١٠٩-١٨ - مواصلة مساهماتها القيمة في تعزيز الحوار بين الحضارات وبين الثقافات (باكستان)؛
- ١٠٩-١٩ - المحافظة على تعاونها الفعال مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس (مصر)؛ مواصلة تعاونها المثمر القائم مع نظام آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (باكستان)؛ مواصلة تعاونها المثمر مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٩-٢٠ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية (الجبيل الأسود)؛ إصدار دعوة دائمة إلى مقرري الأمم المتحدة (هنغاريا)؛
- ١٠٩-٢١ - دعوة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى زيارة البلد (النمسا)؛
- ١٠٩-٢٢ - مواصلة تنفيذ الإصلاحات التشريعية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٩-٢٣ - اعتماد النصوص القانونية ذات الصلة ووضع آليات رصد لضمان تنفيذها (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٩-٢٤ - مواصلة اعتماد الإجراءات القانونية المعيارية ذات الصلة الرامية إلى دعم الحقوق والحريات الدستورية لمواطني أذربيجان، وكذلك وضع تدابير لمراقبة إعمالها الفعال (نيجيريا)؛
- ١٠٩-٢٥ - مواصلة تحسين القوانين والمؤسسات الوطنية، لا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل (أفغانستان)؛
- ١٠٩-٢٦ - تنقيح القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية لكي يتواءم تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١٠٩-٢٧ - تنقيح القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٩ لضمان امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛

- ١٠٩-٢٨ - مواصلة التشريعات الوطنية التي تنظم عمليات تسجيل وتمويل المنظمات غير الحكومية بما يتفق مع توصيات لجنة فينيسيا، لضمان إتاحة حيز حر ومفتوح لعمل المجتمع المدني في البلد (سلوفاكيا)؛
- ١٠٩-٢٩ - التعاون مع السلطة التشريعية ومع المنظمات المحلية والدولية من أجل تعديل التشريعات بهدف بناء مجتمع مدني مزدهر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٩-٣٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى ترسيخ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات (أوزبكستان)؛
- ١٠٩-٣١ - تعزيز دور أمين المظالم واتخاذ تدابير تكفل التنفيذ الفعال لوظائفه بوصفه آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلغاريا)؛
- ١٠٩-٣٢ - مواصلة إيلاء الاهتمام لحماية الحقوق السياسية والحريات المدنية (اليمن)؛
- ١٠٩-٣٣ - مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الإدارة الرشيدة وإرساء دولة قائمة على القواعد، مع زيادة التركيز على بناء قدرات الوكالات الوطنية وسلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- ١٠٩-٣٤ - مواصلة تنفيذ برنامج العمل الوطني الرامي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع (تركمانستان)؛
- ١٠٩-٣٥ - إشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني، في تنفيذ خطة العمل الوطنية لضمان نجاحها (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٠٩-٣٦ - مواصلة جهودها من أجل التنفيذ الفعال لبرامج العمل الوطنية القائمة لديها وإنفاذ التشريعات التي اعتمدت مؤخراً (كمبوديا)؛
- ١٠٩-٣٧ - مواصلة جهودها من أجل التنفيذ الفعال لخطةها الإنمائية المتعلقة بالحماية الاجتماعية (جيبوتي)؛
- ١٠٩-٣٨ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعها عن طريق تدريب وبناء قدرات المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي في مجال حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ١٠٩-٣٩ - مواصلة جهودها المتعلقة بالتنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٠٩-٤٠ - مواصلة حملة التوعية بشأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان (ميانمار)؛

- ١٠٩-٤١ - مضاعفة جهودها الرامية إلى تكثيف أنشطة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان المقدمة لموظفي إنفاذ القانون والمدرسين والموظفين المدنيين (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٩-٤٢ - مواصلة اتخاذ تدابير دائمة لإدماج عناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في أنشطة التدريب المقدمة لوكالات إنفاذ القانون (باكستان)؛
- ١٠٩-٤٣ - تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين أنشطة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان المقدمة لموظفي إنفاذ القانون والمدرسين وغيرهم من الموظفين المدنيين (الفلبين)؛
- ١٠٩-٤٤ - مواصلة إقامة حملات للتوعية بحقوق الإنسان، لا سيما لتمكين المرأة من التمتع بحقوقها (كمبوديا)؛
- ١٠٩-٤٥ - مواصلة الإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية لمكافحة الفقر (السنگال)؛
- ١٠٩-٤٦ - مواصلة العمل على ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والقضاء على الفقر، وإقامة أساس مادي قوي يتيح لجميع السكان التمتع الكامل بحقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٠٩-٤٧ - مواصلة تنفيذ وتعزيز برنامج المساعدة الاجتماعية الخاصة وغيره من البرامج الاجتماعية الرامية إلى الحد من الفقر (كوبا)؛
- ١٠٩-٤٨ - مواصلة تنفيذ التدابير القانونية والعملية الفعالة من أجل حماية حقوق الطفل (صربيا)؛
- ١٠٩-٤٩ - مواصلة تعزيز جهودها المتعلقة بحماية حقوق أطفالها والنهوض بها (بروني دار السلام)؛
- ١٠٩-٥٠ - اتخاذ كل أنواع التدابير من أجل ضمان التسجيل الشامل لجميع الأطفال المواليد، أيًا كانت ظروف ولادتهم أو وضع والديهم المدني أو المتعلق بالهجرة، مع تيسير تسجيل أطفال الأمهات دون سن الزواج أو الأمهات المقيمات في المناطق الريفية (أوروغواي)؛
- ١٠٩-٥١ - مواصلة جهودها الجارية لمكافحة الفساد وتحسين شفافية وفعالية الوكالة الحكومية للخدمات العامة والابتكارات الاجتماعية (تركيا)؛
- ١٠٩-٥٢ - التعاون مع المجتمع المدني في رصد تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، على جميع المستويات (النمسا)؛
- ١٠٩-٥٣ - مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة الفساد (صربيا)؛

- ١٠٩-٥٤ - مواصلة تعزيز التعاون الدولي في إطار مكافحتها للفساد (أنغولا)؛
- ١٠٩-٥٥ - مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك باتخاذ التدابير الإدارية أو القانونية المناسبة، وبتخصيص الموارد الكافية لتمكين المرأة (تايلند)؛
- ١٠٩-٥٦ - اتخاذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على القوالب النمطية والممارسات التي تسهم في التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٩-٥٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تمشياً مع السياسات والقوانين الوطنية (سري لانكا)؛
- ١٠٩-٥٨ - اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي يقل فيها تمثيل المرأة، والإسراع بالنهوض بالمرأة (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٩-٥٩ - مواصلة تعزيز تدابير مكافحة التمييز ضد النساء والأطفال الذين يعيشون في أوضاع ضعف (ميانمار)؛
- ١٠٩-٦٠ - تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، ومكافحة العنف المتري، وتعزيز المساواة بين الجنسين (نيجيريا)؛
- ١٠٩-٦١ - مواصلة العمل على ضمان تعزيز وحماية حقوق المرأة، ومكافحة العنف المتري، وضمان المساواة بين الجنسين (كازاخستان)؛
- ١٠٩-٦٢ - مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل، وضمان تمكين المرأة (مصر)؛
- ١٠٩-٦٣ - تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة (العراق)؛
- ١٠٩-٦٤ - وضع سياسات عامة تحقق تكافؤ الفرص، واتخاذ إجراءات إيجابية لمواجهة المشاركة المنخفضة للمرأة في الحياة العامة، لا سيما في هيئات اتخاذ القرار، ومنها البرلمان والحكومة والسلك الدبلوماسي والبلديات الإقليمية والمحلية والمناصب القضائية العليا (إكوادور)؛
- ١٠٩-٦٥ - مواصلة جهودها لتحسين إطارها المحلي المتعلق بحماية حقوق المرأة، وزيادة تشجيع المرأة على المشاركة الفعالة في الاقتصاد وفي الحياة العامة (سنغافورة)؛
- ١٠٩-٦٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة، لا سيما الحقوق المتعلقة بمكافحة العنف والعزل في سوق العمل، وهو ما ينطوي على تفاوت بين المرأة والرجل في إمكانية

تقلد المناصب والوظائف، وذلك له دور حاسم في نوعية فرص العمل التي تتاح للمرأة (باراغواي)؛

١٠٩-٦٧ - مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين فرص حصول المرأة على التعليم والصحة والعمل (باكستان)؛

١٠٩-٦٨ - التعجيل باتخاذ جميع التدابير و/أو السياسات العامة المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين، لا سيما النساء، وضمان تمكنهم من ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم وتمتعهم بها في جميع المجالات على قدم المساواة مع المواطنين (إكوادور)؛

١٠٩-٦٩ - ضمان اتخاذ نهج غير تمييزي، لا سيما في مجالات العمل والتعليم والإسكان، وكذلك في سياق إمكانية لجوء المهاجرين غير المسجلين وغير الشرعيين إلى القضاء (إندونيسيا)؛

١٠٩-٧٠ - منح مزيد من السلطات الفعالة للشخص المسؤول مسؤولية أساسية عن الآلية الوقائية الوطنية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وتمكين هذا الشخص من رصد جميع أجهزة الدولة (هنغاريا)؛

١٠٩-٧١ - سن قانون يشتمل على الالتزام بإجراء تحقيقات مستقلة في أفعال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها (المكسيك)؛

١٠٩-٧٢ - مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على ممارسة إساءة معاملة السجناء واستخدام القوة المفرطة والتعذيب في مراكز الاحتجاز والاعتقال، سواء كانت للاحتجاز المؤقت أم الدائم (إسبانيا)؛

١٠٩-٧٣ - ضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في جميع إدعاءات التعرض للتعذيب، وضمان معاقبة الجناة بناءً على هذه التحقيقات (كوستاريكا)؛

١٠٩-٧٤ - ضمان اللجوء بشكل منهجي إلى إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في ادعاءات التعرض للتعذيب (فرنسا)؛

١٠٩-٧٥ - إنشاء آليات مناسبة تكفل إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز الاحتياطي والدائم، وضمان مساءلة الجناة (أيرلندا)؛

١٠٩-٧٦ - ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب، وكذلك إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حوادث الوفاة التي تقع في أماكن الاحتجاز، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال بناءً على هذه التحقيقات (بولندا)؛

- ١٠٩-٧٧ - ضمان إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في جميع ادعاءات إساءة المعاملة (سويسرا)؛
- ١٠٩-٧٨ - مواصلة تعاونها الوثيق مع مختلف لجان مجلس أوروبا المكرسة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب (باراغواي)؛
- ١٠٩-٧٩ - اتخاذ تدابير مناسبة تكفل سلامة المجتمع المدني، بما في ذلك سلامة الناشطين السياسيين والصحفيين؛ وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء عليهم ومضايقتهم وتخويفهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (كندا)؛
- ١٠٩-٨٠ - التنفيذ الشامل للقوانين والنظر في وضع خطة عمل وطنية لزيادة ضمان حقوق المرأة، بما يشمل مكافحة العنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛
- ١٠٩-٨١ - اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ المناسب للإصلاحات في مجال مكافحة العنف الجنساني (إسبانيا)؛
- ١٠٩-٨٢ - تعزيز تدابير مكافحة العنف ضد النساء والأطفال (السنغال)؛
- ١٠٩-٨٣ - اتخاذ مزيد من التدابير لإنشاء آلية فعالة لتنفيذ ورصد القانون المتعلق بمكافحة العنف المتري، ولا سيما لمنح النساء ضحايا العنف إمكانية اللجوء إلى القضاء وضمان حمايتهن (إيطاليا)؛
- ١٠٩-٨٤ - مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بما في ذلك بالنظر في إمكانية توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (بيلاروس)؛
- ١٠٩-٨٥ - تعزيز التشريع المتعلق بالاتجار؛ وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛ والتحقيق مع المتجرين بالبشر ومقاضاتهم ومعاقبتهم (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٩-٨٦ - تقديم كل الدعم إلى المجلس المشترك بين الوكالات، لتمكينه من تنفيذ قواعد آلية التوجيه الوطنية فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٠٩-٨٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة للضحايا، لا سيما النساء والأطفال (سنغافورة)؛
- ١٠٩-٨٨ - منع سياحة الجنس مع الأطفال والقضاء عليها، وتعزيز التعاون الدولي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٩-٨٩ - اعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال من العقاب البدني (البرازيل)؛

- ١٠٩-٩٠ - مواصلة جهودها في إطار برنامج دعم الإصلاح القضائي من أجل تعزيز المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٠٩-٩١ - تنفيذ اللوائح التي اعتمدت مؤخراً بشأن حقوق الملكية، وضمان تنفيذها بصورة كاملة من جانب الهيئات القضائية المختصة (فرنسا)؛
- ١٠٩-٩٢ - ضمان إتاحة الإجراءات القانونية الواجبة للجميع، بما في ذلك الشفافية أثناء تحقيقات الشرطة، وبما يشمل من ينتقدون الحكومة (أستراليا)؛
- ١٠٩-٩٣ - إنشاء معهد قانوني طبي مستقل لضمان إجراء تحقيقات موضوعية ونزيهة في ادعاءات إساءة المعاملة (بلجيكا)؛
- ١٠٩-٩٤ - مواصلة جهودها الراهنة الرامية إلى تحسين أوضاع المحتجزين في السجون (بورووندي)؛
- ١٠٩-٩٥ - النظر في إدماج قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة أيضاً باسم "قواعد بانكوك"، في القواعد واللوائح الداخلية لمعاملة السجناء (تايلند)؛
- ١٠٩-٩٦ - إصلاح نظام قضاء الأحداث وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وقواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وغيرها (أوروغواي)؛
- ١٠٩-٩٧ - ضمان اعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث ومشروع القانون المتعلق بحظر العقاب البدني للأطفال، وفقاً للمعايير الدولية (هنغاريا)؛
- ١٠٩-٩٨ - تعزيز التدابير المؤسسية في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج العمل الوطني وبرنامج دعم الإصلاح القضائي (كازاخستان)؛
- ١٠٩-٩٩ - إنشاء محاكم متخصصة للأحداث وتقديم التدريب إلى موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين العاملين في قضايا الأحداث في مجال المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية لقضاء الأحداث (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٩-١٠٠ - اعتماد تدابير عاجلة للقضاء على ممارسة الزيجات غير المسجلة، عن طريق حملات التوعية العامة، بما يكفل عدم عقد أي زواج قبل بلوغ السن القانونية للزواج (أوروغواي)؛
- ١٠٩-١٠١ - تنفيذ تدابير لمنع عمليات الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين، وإقامة حملات تثقيفية بشأن أدوار الجنسين وقيمة المرأة والفتاة (سلوفينيا)؛
- ١٠٩-١٠٢ - مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح، بما في ذلك التسامح الديني، وكذلك مواصلة إسهامها في الحوار بين الحضارات على المستوى الدولي (الاتحاد الروسي)؛

- ١٠٩-١٠٣ - إصلاح إطارها القانوني المتعلق بحرية الدين، وذلك بتبسيط وتيسير وزيادة الشفافية في عملية تسجيل المنظمات الدينية، بما يشمل إنهاء إلزام الجماعات الدينية بطلب إذن مسبق قبل تجمعها، وإلغاء القيود المفروضة على طباعة واستيراد وتوزيع المواد الدينية (كندا)؛
- ١٠٩-١٠٤ - زيادة الإجراءات الرامية إلى ضمان تعزيز حرية الدين لجميع الطوائف في جميع أنحاء البلد (إيطاليا)؛
- ١٠٩-١٠٥ - ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وفقاً للالتزامات الدولية للبلد (سلوفاكيا)؛
- ١٠٩-١٠٦ - ضمان الحقوق في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، لا سيما بالسماح بالتظاهرات السلمية وفقاً للالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ١٠٩-١٠٧ - وضع تدابير إضافية مناسبة لضمان احترام حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام (قبرص)؛
- ١٠٩-١٠٨ - ضمان أن تدعم اللوائح الأذربيجانية المنظمة لوسائط الإعلام تنوع المنافذ الإعلامية، وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات (قبرص)؛
- ١٠٩-١٠٩ - توسيع نطاق حريات وسائط الإعلام لتشمل وسائط الإعلام المطبوعة، والإلكترونية، وخاصة المنتديات الإذاعية، ولا سيما بإلغاء حظر المفروض على بث الإذاعات الأجنبية باستخدام الترددات الإذاعية بالتضمين الترددي، وبإلغاء القيود الجديدة المفروضة على إذاعة برامج تلفزيونية بلغات أجنبية (كندا)؛
- ١٠٩-١١٠ - اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الأعمال الكاملة للحق في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير على شبكة الإنترنت، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وضمان تمكّن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من ممارسة أنشطتهم المشروعة دون خوف أو تهديد بالانتقام (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٩-١١١ - ضمان تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من ممارسة أنشطتهم المشروعة دون خوف أو تهديد بالانتقام، أو منع، أو مضايقة قانونية وإدارية (السويد)؛
- ١٠٩-١١٢ - إنهاء القيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير، واتخاذ تدابير فعّالة لضمان الأعمال الكاملة للحق في حرية التعبير والتجمع (بولندا)؛

- ١٠٩-١١٣ - ضمان ممارسة الصحفيين المستقلين ووسائل الإعلام المستقلة لحرية التعبير على نحو كامل، بطرق منها المراعاة الواجبة لتوصيات مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ١٠٩-١١٤ - ضمان تمكّن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من العمل بحرية ودون تعرض للتخويف من جانب الحكومة (ألمانيا)؛
- ١٠٩-١١٥ - ضمان أن يعمل الصحفيون والكتّاب بحرية ودون خوف من القصاص بسبب إعرابهم عن آرائهم النقدية أو تغطيتهم لمواضيع قد ترى الحكومة أنها حساسة (سلوفينيا)؛
- ١٠٩-١١٦ - حماية وضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من ممارسة أنشطتهم دون خوف من التعرّض للخطر أو المضايقة (فرنسا)؛
- ١٠٩-١١٧ - تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان إتاحة بيئة آمنة ومواتية تكفل للمجتمع المدني حرية التعبير (شيلي)؛
- ١٠٩-١١٨ - إزالة جميع العقوبات التشريعية والعملية التي تعوق تسجيل وتمويل وعمل المنظمات غير الحكومية في أذربيجان (النرويج)؛
- ١٠٩-١١٩ - ضمان إجراء تحقيقات فعّالة وشفافة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، مع تقديم الجناة فوراً إلى العدالة، بما في ذلك البت في القضايا المعلقة التي لم تُحسّم والتي تتطلّب عناية عاجلة (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٩-١٢٠ - ضمان إجراء تحقيق فوري وشفاف ونزيه في جميع ادعاءات الاعتداء على الصحفيين المستقلين ومقاضاة مرتكبيه، وضمان عدم تعرّض العاملين في مجال الإعلام لأعمال انتقامية بسبب منشوراتهم (سلوفاكيا)؛
- ١٠٩-١٢١ - مراجعة الاشتراطات القانونية والإدارية لتسجيل المنظمات غير الحكومية، مما يبسط العملية ويشجّع استقلالية ممثلي المجتمع المدني (المكسيك)؛
- ١٠٩-١٢٢ - القضاء على الممارسة المتمثلة في التأجيل غير القانوني لتسجيل المنظمات غير الحكومية وفي رفض تسجيلها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات المنتقدة للحكومة والمدافعة عن حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٠٩-١٢٣ - إلغاء القيود الإدارية المفروضة على المنظمات غير الحكومية والتظاهرات السلمية؛ والامتناع عن توجيه التهم إلى المتظاهرين السلميين؛ والامتناع عن الأفعال المؤدّية إلى إغلاق المنظمات غير الحكومية أو تعليق

- أنشطتها السلمية، والعمل بدلاً من ذلك على تعزيز الحوار السياسي البناء الذي يسمح ويرحب باختلاف الآراء، بما في ذلك آراء المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والصحفيين والناشطين السياسيين، وغيرهم (هولندا)؛
- ١٠٩-١٢٤ - إجراء تحقيق شامل وشفاف في جميع ادعاءات التعرض للضغط في شكل مضايقة الصحفيين والحررين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو إقامة دعاوى ضدهم، ومقاضاة الجناة (النرويج)؛
- ١٠٩-١٢٥ - الإفراج عن الأشخاص المحتجزين بسبب التعبير علناً عن آرائهم، وضمان اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة مع المحتجزين الآخرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٩-١٢٦ - إصلاح تشريعها المتعلق بالتشهير لكي يتوافق مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتحقيق في جميع حوادث التخويف والعنف ضد الصحفيين، ومقاضاة الجناة (النمسا)؛
- ١٠٩-١٢٧ - إلغاء المواد ذات الصلة في القانون الجنائي التي تقوم فعلياً بدور الأحكام المتعلقة بالتشهير (النرويج)؛
- ١٠٩-١٢٨ - الامتناع عن رفع دعاوى تشهير ضد نشطاء المجتمع المدني والصحفيين، وإنهاء ممارسة احتجاز الأفراد الذين يمارسون حقوقهم المدنية والسياسية التي يكفلها القانون (كندا)؛
- ١٠٩-١٢٩ - الامتناع عن فرض غرامات مفرطة على المنافذ الإعلامية بتهمة التشهير، مع العمل على اعتماد قانون بشأن التشهير يلغي المسؤولية الجنائية عن التشهير والإهانة (هولندا)؛
- ١٠٩-١٣٠ - ضمان التنفيذ المتسق والشفاف للالتزامات المتعلقة بحرية التجمُّع وحرية التعبير، التي تعهدت أذربيجان بالوفاء بها لدى انضمامها إلى مجلس أوروبا (أستراليا)؛
- ١٠٩-١٣١ - تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حرية تكوين الجمعيات، بطرق منها تحسين المناخ الذي يتيح للمنظمات غير الحكومية ممارسة أنشطتها بحرية (إيطاليا)؛
- ١٠٩-١٣٢ - مراجعة اللوائح والسياسات والممارسات وفقاً للمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ١٠٩-١٣٣ - احترام المعايير الدولية لحرية التجمُّع السلمي، قانوناً وممارسةً، وإقامة حوار مع ممثلي المجتمع المدني لوضع قائمة بالأماكن التي يجوز النظار فيها بحرية، لا سيما في وسط مدينة باكو (فرنسا)؛

- ١٠٩-١٣٤ - تخفيف الإجراءات الإدارية المفروضة على التجمعات السلمية، واتخاذ تدابير فعّالة لمنع استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون ضد المتظاهرين السلميين (سلوفاكيا)؛
- ١٠٩-١٣٥ - ضمان حرية التجمّع، والتعاون مع منظمي التجمعات بما يكفل السماح بتنظيم احتجاجات وتظاهرات سلمية في وسط مدينة باكو (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٩-١٣٦ - السماح بالتظاهرات السلمية في جميع أنحاء البلد، بما فيها وسط مدينة باكو، وإجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات مضايقة الممثلين القانونيين للمتظاهرين السلميين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٩-١٣٧ - السماح بإجراءات الاحتجاج في مدينة باكو عملاً بالقرار ١٩١٧ الذي أصدرته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (ألمانيا)؛
- ١٠٩-١٣٨ - ضمان أن تكون الجزاءات المتعلقة بالانتهاكات تناسبية، وألا تخلق عقبات لا مبرر لها أمام حرية التجمع (هنغاريا)؛
- ١٠٩-١٣٩ - ضمان مشاركة مختلف الحركات السياسية في العملية الانتخابية، وإنشاء آليات مراقبة متعدّدة ومستقلة بمشاركة المواطنين (المكسيك)؛
- ١٠٩-١٤٠ - إجراء انتخابات حرة ونزيهة تلبّي توقعات الأوساط الدولية المراقبة للانتخابات (أستراليا)؛
- ١٠٩-١٤١ - تحديد الأولويات وتوفير موارد كافية لتحسين سبل حماية وتعزيز الحقوق في التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والأقليات الإثنية والمهاجرين والأشخاص الذين يواجهون صعوبات (فييت نام)؛
- ١٠٩-١٤٢ - اتخاذ تدابير لمواصلة تطوير نظام الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية (سري لانكا)؛
- ١٠٩-١٤٣ - زيادة جهودها ومواردها الرامية إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية (الجزائر)؛
- ١٠٩-١٤٤ - اتخاذ تدابير أكثر فعالية في مجالي الصحة والحق في التعليم (العراق)؛
- ١٠٩-١٤٥ - مواصلة تعزيز سبل الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية وزيادة جودتها، لا سيما بتقديم الرعاية الناجعة للأطفال والأمهات (بروني دار السلام)؛
- ١٠٩-١٤٦ - بذل مزيد من الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، ووضع معايير لصحة الأمهات (البحرين)؛

- ١٠٩-١٤٧ - مواصلة حماية وتعزيز الحق في مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي (مصر)؛
- ١٠٩-١٤٨ - تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين التعليم وضمان إتاحتها لجميع الأطفال، وإلى إدراج مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان في المقررات الدراسية (ماليزيا)؛
- ١٠٩-١٤٩ - زيادة استثمارها في التعليم والصحة لضمان تقديم خدمات تعليمية وصحية أفضل لجميع السكان، لا سيما في المناطق الريفية (الصين)؛
- ١٠٩-١٥٠ - وضع تعريف قانوني واضح للإعاقة (إسبانيا)؛
- ١٠٩-١٥١ - تكثيف جهودها لتنفيذ خطة العمل الوطنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات اجتماعية تتيح مزيداً من فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تحسين معايير العمل المتاح لهم وإدماجهم في سوق العمل (البحرين)؛
- ١٠٩-١٥٢ - النظر في تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال منهم، وإدماجهم في المجتمع (الأرجنتين)؛
- ١٠٩-١٥٣ - تعزيز التدابير التي أُتخذت بالفعل فيما يتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ١٠٩-١٥٤ - اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الحقوق الاجتماعية، بما في ذلك حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛
- ١٠٩-١٥٥ - استمرار جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة توظيفهم وإدماجهم في سوق العمل (الجزائر)؛
- ١٠٩-١٥٦ - النظر في وضع آلية لحماية اللاجئين القُصّر غير المصحوبين بذويهم (دولة فلسطين)؛
- ١٠٩-١٥٧ - مواصلة جهودها المكثفة لتخفيف معاناة المشردين داخلياً واللاجئين وتحسين ظروفهم المعيشية (تركيا)؛
- ١٠٩-١٥٨ - مواصلة معالجة القضايا المتعلقة بالمشردين داخلياً، وفقاً للبرامج الحكومية ذات الصلة (سري لانكا).
- ١١٠ - ورفضت أذربيجان التوصيات التالية للسببين التاليين: (أ) أنها قدّمت من أرمينيا التي تحتل أراض أذربيجانية؛ (ب) أنها تخرج عن نطاق الاستعراض الدوري الشامل:
- ١١٠-١ - اتخاذ خطوات نحو مكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل وضمان سيادة القانون في أذربيجان، لا سيما لتقييم مدى مطابقة إجراء العفو عن القاتل القاسي راميل سافاروف للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية

لأذربيجان، باعتبار هذا العفو يشجّع القتل القائم على أساس إثني، ولا سيما قتل الأرمينيين المقيمين في البلد وفي الخارج (أرمينيا)؛

١١٠-٢ - ضمان حرية التعبير، بما في ذلك بتهينة الظروف المواتية للتعبير عن الآراء التي تختلف عن الموقف الرسمي للحكومة، ولإعمال الحق في معرفة الحقيقة (أرمينيا)؛

١١٠-٣ - وقف التحريض على الكراهية ضد أرمينيا والأرمينيين على الصعيدين السياسي والعام، وكذلك في وسائط الإعلام (أرمينيا)؛

١١٠-٤ - الاحترام الكامل للمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإنهاء سياسة العداوة والاعتداء إزاء إقليم ناغورني - كاراباخ (أرمينيا).

١١١ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنهما تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Azerbaijan was headed by H.E. Mr. Khalaf Khalafov, Deputy Minister of Foreign Affairs of the Republic of Azerbaijan, and composed of the following members:

- H.E. Dr. Murad N. Najafbayli, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations at Geneva;
- Mr. Oruj Zalov, Deputy Minister of Internal Affairs of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Toghrul Musayev, Deputy Minister of Justice of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Natig Mammadov, Deputy Minister of Labour and Social Protection of Population of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Adalat Valiyev, Deputy Minister of Culture and Tourism of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Gulu Novruzov, Deputy Minister of Education of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Elsavar Aghavev, Deputy Minister of Health of the Republic of Azerbaijan;
- Ms. Aynur Sofiyeva, Deputy Chair of State Committee for Family, Women and Children Affairs of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Chingiz Asgarov, Chief of Division of Human Rights Protection Affairs of Department on Work with Law-Enforcement Bodies of Administration of the President of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Fuad Huseynov, Deputy Chairman of State Committee of the Republic on Affairs of Refugees and Internally Displaced Persons;
- Mr. Nijat Mammadli, Head of Division of Foreign Relations, Publishing and Editing of the State Committee of the Republic of Azerbaijan for Work with Religious Organizations;
- Mr. Elchin Nasibov, Head of Department of Administrative and Military Normative Acts of the Ministry of Justice of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Rovzat Gasimov, Head of Secretariat of the Central Election Commission of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Ramin Hasanov, Acting Head of Department of International Law and Treaties of the Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Ismayil Asadov, Counselor of the Permanent Mission;
- Ms. Samira Safarova, Third Secretary of the Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Rashad Shirinov, Third Secretary of the Permanent Mission;
- Mr. Khalig Ilyasov, Head of Department of International Relations of the Ministry of Labour and Social Protection of Population of the Republic of Azerbaijan;
- Mr. Fariz Rzayev, Interpreter.